الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣

بتعديل بعض أحكام مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧

بشأن إجراءات تعزيز حماية حسابات المتعاملين

مع الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن آلية التعامل على الأسهم فى ذات الجلسة وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مزاولة شراء الأوراق المالية بالهامش ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ بشأن إجراءات تعزيز حماية حسابات المتعاملين مع الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ ؛

قـــرر :

مـادة (١)

يُستبدل بنص الفقـرة الثانيـة من المادة الثانيـة من قـرار مجلس إدارة الهيئـة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه النص التالى :

«ومراعاة حكم الفقرة السابقة يجوز إجراء عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ، وإيداع وسحب الشيكات والنقدية ، والإقرار بصحة التصرفات والبيانات ، والتصديق على كشوف الحساب ، وذلك بتوكيل رسمى خاص أو توكيل رسمى عام ، على أن يتضمن التوكيل ما يفيد التعامل على حساب العميل لدى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ويجوز لأمين الحفظ من البنوك التعامل بالتوكيلات المصرفية الصادرة من ذات البنك فيما يتعلق بنشاطه كأمين حفظ» .

مـادة (٢)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران